

مريضا او مجوسا ولم يكنه اعلانه لقاضي بذلك او لم
يخبره فاخر فلا يبطل حقه ان تغسر عليه فيه اشهاد
بأنه باق على النفي والابطال حقه كالواخر بلا عذر فالحق
الولد وله نفي حمل وانظار وصفه ليتمحق كونه ولدا
فلو قال علمته ولدا واخرته رجاء وصفه ميتا فاكفي اللعان
بطل حقه من النفي لتفريطه فان اخرجت وجهك الوضع
وامكن جهله صدق به مينة ولا يصح نفي احد التوأمين
بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولد معا او تخلل بين
وضعهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لا يجزي
العادة بان يجمع في الرحم ولدا من مارجل وولدا من ماء
اخر لان الرحم اذا استقل على المني استندحه فلا يتاخر
قبوله مني اخر ولو هنيئ بولد كان قيل له متعت
بولدك فاجاب بما يتضمن اقراره كامين او نعم لم ينقه
بجلان ما لو اجاب بما لا يتضمن اقراره بقوله جزاء الله
خبر لان الظاهر انه قصد مكا فاة الدعا بالدعا و
التامس التحريم اي تحريمها عليه على الابد فلا يجل له
نكاحها بعد اللعان ولا ملكها بملك اليمين ولو كانت
امة واستراعا لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
المار لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك اليها وما مر
في الحديث الاخر المتلاعنان لا يجتمعان ابا تنبيه
ينفي على المضاميا لم يذكرها وقد تقدم الوعد بذكرها

منها

منها سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج ان سماه
في لعانه كما مر في الاسارة اليه فان لم يذكره في لعانه
لم يسقط عنه حد قذفه لكن له ان يعيد اللعان ويذكر
فان لم يلاعن ولا يبينة ومد لعدفها بطلبها فان
طالبه الرجل فيطال به بحد قذفه كان له اللعان
لاسقاط الحد في احد وجهين يظهر توجيهه بنا على انه
حقه ثبت اصلا لانها لها كما هو ظاهر كلامهم وان
عفي احداهما فلا خرا لمطالبة بحقه وحيث قلنا يلاعن
المقذوف وبه لا يثبت بلعانه زنا المقذوف ولا يلاعن
المقذوف وانما فايده سقوط الحد عن القاذف ومنها
سقوط حصانها في حق الزوج ان امتنعت من اللعان
وانما تطاير الصداق قبل الدخول ومنها ان حكمها
حكم المطلقة باينافلا يباح لها طلاق ويجل للزوج نكاح
اربع سواها ومن يحرم جمعة بينهما كعتها واختها وغير
ذلك من الاحكام المترتبة على البيونة وان لم تنقض عدتها
ولا يتوقف ذلك على قضا القاضي ولا على لعانها
بل يحصل بمجرد اللعان من الزوج ومنها انه لا نفقة لها وان
كانت حاملا اذ نفي الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي فرع
لوقوف الزوج زوجه وهي بكر لمطالقتها وتزوجت ثم قذفها
الزوج الثاني وهي تيب ثم لاعنا ولم تلاق من جلدت ثم رجعت
وسقط الحد عنها اي حد الزنا الذي وجب عليها بتام